



الوزير

منشور عدد 12/03

تونس في ٣٠ جعري ٢٠١٢

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السيدات والساسة رؤساء الجامعات وعمداء
ومدريسي مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان دورة سنة 2008.

المراجع : (1) الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّنه وخاصة الأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997.

(2) قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح دورة انتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي في مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

المرفقات : شروط الترشح وقائمة الوثائق المطلوبة.

في إطار تنفيذ قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 29 جوان 2011 في القضية عدد 28352 لـنـ وـ القاضـيـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ المؤـرـخـ فيـ 6ـ سـبـتمـبرـ 2008ـ،ـ تـنظـمـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ يـوـمـ 23ـ مـارـسـ 2012ـ وـالـأـيـامـ الـموـالـيـةـ،ـ منـاظـرـةـ اـنـتـدـابـ مـاسـعـدـيـنـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ فيـ مـادـةـ الـعـلـومـ إـلـسـانـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـأـنـشـطـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ بـعـنـوـانـ دـوـرـةـ سـنـةـ 2008ـ.

وللفرص سيفتح سجل الترشحات بـلـادـرـةـ الـامـتـحـانـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ الجـامـعـيـةـ بـوزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ منـ 13ـ فـيـقـرـيـ 2012ـ إـلـىـ غـايـةـ 21ـ فـيـقـرـيـ 2012ـ يومـاـ اـبـتدـاءـ منـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ صـبـاحـاـ إـلـىـ السـاعـةـ الـواـحـدةـ بـعـدـ الزـوـالـ لـلـمـتـرـشـحـينـ خـيـرـ النـاجـحـينـ الـذـيـنـ شـارـكـواـ فـيـ مـنـاظـرـةـ اـنـتـدـابـ فـيـ رـتـبـةـ مـاسـعـدـيـنـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ فيـ مـادـةـ الـعـلـومـ إـلـسـانـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـأـنـشـطـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ بـعـنـوـانـ دـوـرـةـ سـنـةـ 2008ـ وـفـيـ حدـودـ الـخـطـطـ المـزـمـعـ تـسـدـيـدـهاـ بـعـنـوـانـ الدـوـرـةـ المـذـكـورـةـ.

يتعين على المرشحين التقى بتقديم نفس الملف العلمي الذي سبق لهم إيداعه بعنوان الدورة المعنية، ويجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المرشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكييل قانوني على الشهادات والأشغال العلمية (في خمس نسخ) المشار إليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال في ست (6) نسخ.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الأجال المحددة.

حتى عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان هذه الدورة كما يلي :

الاختصاص	الخطط المفتوحة	المؤسسة
التصرف في الرياضة	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
-	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف
-	1	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
3		المجموع

فعلى الراغبين في الترشح لهذه المناظرة أن يقدموا ملفاتهم في الأجال المذكورة أعلاه بصورة ذاتية مباشرة إلى إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية مع الإمضاء في سجل الترشحات المفتوح لهذا الغرض.

أما من يتغدر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه فيجب عليه تكليف شخص ينوبه في إجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكييل قانوني.

واللحصول على بطاقات الترشح، أو المزيد من الإرشادات يتم الإتصال بإدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المنصف بن سالم



الوثائق المطلوبة للترشح للاقتئاب
في رتبة مساعد للتعليم العالي

الملف العلمي

- I- ست (6) نسخ من الترجمة الذاتية المقدمة للمترشح.
- II- ست (6) نسخ من قائمة تتضمن أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيانوجية للمترشح.
- III- خمس (5) نسخ من الأطروحة ومن منكرة الدراسات المعمقة أو الماجister.
- IV- خمس (5) نسخ من كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تاطيري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمنكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والدروس والكتابين التعليمية والدورس المنشورة والكتب المفردة إلخ...
- V- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معه من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- VI- على المترشحين غير المتخصصين على الدكتور أو على التبريز والذين لم ينفعوا أنظروهاتهم بعد أن يضيفوا الوثائق التالية :
- VII- الأصل مع خمس (5) نسخ من تقرير مفصل معد من الأستاذ المشرف خلال السنة الجامعية الجارية بين متى تقدم أشغال الأطروحة التي تسمح للمترشح مناقشتها في آجال معقولة.
- VIII- خمس (5) نسخ مما تم إنجازه في إعداد الأطروحة تثبت أن المترشح وصل إلى مرحلة متقدمة، مثل التخطيط المصادر والمراجع، المراحل التي تم تحريرها منها إلخ ...

ملاحظة: يدعى المترشحون إلى تقديم كافة أعمالهم العلمية في شكل نسخ ورقية ونسخ على محامل رقمية (اقراص مضغوفة أو مقاطبية).

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 12.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 10 والوندق 13 و 14.

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات بسحان من مركز الإبداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة العالمية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعرف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) هلاروت خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثالث (3) سطويات لرسالة مضمونة الوصول ومتطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- ست (6) نسخ من شهادة الترسيم في الدكتورا ويستثنى من تقديم شهادات الترسيم المذكورة المترشحون المحرزون على شهادة التبريز أو الدكتورا.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تبيّن الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح متوفّر في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكل تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مختلفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة، ويتمكن من يتذر علىه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص بنيوه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكييل قاتولي في هذا التفاص مع التنصيص على الرتبة والجامعة المترشح لها.

شروط الترشح للانتخاب في رئيسي مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المدرخ في 6 سبتمبر 1993 بمقتضى بحسب قانون المؤسس للطلاب يحيل للضرس التعليمي والمتقدمة له وتنمية الأرض عدد 2877 لسنة 2008 المدرخ في 11 أكتوبر 2008 - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المدرخ في 6 سبتمبر 1993 بمقتضى بحسب قانون المؤسس للطلاب يحيل للضرس التعليمي والمتقدمة له وتنمية الأرض عدد 1665 لسنة 2003 المدرخ في 4 أكتوبر 2003.

شروط الترشح للنواب في رئية مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 : ينثبت المساعدون عن طريق المعاشرة من بين المترشحين المستحقين، على الأقل، إما على شهادة التبرير، وإما على شهادة تمثيغ في نهاية سنتين من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بعادتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتخفيين على التبرير أن يبيتوا أليهم وصلوا في إعداد أطروحتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجل معقوله وطبقاً لحكم الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001 بمعوض عبارتا "شهادة الدرسات المعمقة" والجنبة شهادة الدرسات المعمقة، بالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 و 18 و 9 و 8 و 7 و 6 و 5 من الأمر 1823 لسنة 1993 والمتضاد إليه أعلاه بعبارة

الماجستير ولجنة الماجستير